

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.2)]

### ٢٦١/٦٤ - شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى  
الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة اللتين حددهما مجلس الأمن واللتين تتطلبان إنجاز القضايا بسرعة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة أن يكون القضاة الدائمون والقضاة المخصصون  
في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشخاصا ذوي خلق  
رفيع يتمتعون بالحياد والنزاهة،

وإذ تؤكد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة  
الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملا بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

وإذ تدرك أن عدد القضاة المخصصين الذين خدموا في المحكمتين لفترة متصلة مدتها  
ثلاث سنوات أو أكثر بلغ ١٧ قاضيا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تدرك أيضا أن للقضاة الدائمين في المحكمتين الحق في الحصول على معاشات  
تقاعدية بعد انقضاء فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات على الأقل،

وإذ تدرك كذلك أنه تم اتخاذ قرارات لتمديد فترة خدمة القضاة المخصصين  
في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد تراكم فترة



خدمة مدتها ثلاث سنوات، تحقيقا لمصلحة أكبر تتمثل في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين بنجاح،

وإذ تسلم بأن القضاة المخصصين في المحكمتين أسهموا إسهاما قيما في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين،

وإذ تسلم أيضا بأن عبء العمل للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين متماثل وبأن مسؤولياتهما متماثلة تقريبا، على الرغم من الاختلافات في شروط وأحكام خدمتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشدد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها القضاة لتنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين بنجاح وبالتزامهم بذلك؛

٥ - تقرر أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛

٦ - تقرر أيضا أن تعرض المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، عندما يطلب في المستقبل تمديد لولايات قضاة مخصصين تترتب عليه آثار في الميزانية، على اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المخولة بتحديد شروط الخدمة؛

(١) A/64/635 و Corr.1.

(٢) A/64/7/Add.20. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٧ - **تقرر كذلك** أن تسري القرارات التي ستتخذ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذا القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٩، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٨١

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠